

## مرحلة البكالوريوس

مادة (١٠) :

يمنح مجلس جامعة أسوان بناءً على طلب مجلس كلية التربية الرياضية درجة البكالوريوس في التربية الرياضية

مادة (١١) :

**\*شروط القيد لمرحلة البكالوريوس في التربية الرياضية :**

يشترط في قيد الطالب لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالإضافة إلى ما يلي :

- أن يجتاز الطالب اختبارات القبول التي يقرها مجلس الكلية.

- أن يجتاز الطالب بنجاح الكشف الطبي في الجهة التي تحددها جامعة أسوان بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

**\*الشروط الخاصة بتشكيل لجان الممتحنين في اختبارات القبول بالكلية :**

- أن يكون التشكيل من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية والجهاز الإداري بالكلية ( موظفين وعمال ) .

- في حالة الاحتياج يمكن أن يتم الاستعانة ببعض أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والموظفين والعمال من إدارات الجامعة وكلياتها أو الجامعات الأخرى.

- عدد الممتحنين في كل لجنة من لجان اختبارات القبول بالكلية لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ولا يزيد عن خمسة أعضاء ، وعدد الطلاب

خمسة في الجلسة الواحدة ، مع مراعاة عدم وجود حد أقصى لجلسات أعضاء هيئة التدريس أثناء إمتحان القدرات و بحد أدنى ٢٠ جلسة لكل ممتحن في

اللجنة .

## مادة (١٢) :

### أ- مدة ونظام الدراسة :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية أربع سنوات جامعية (٨ فصول دراسية) وتكون الدراسة على أساس نظام الفصلين الدراسيين في العام ومدة كل فصل دراسي خمسة عشر أسبوعاً.

توضح الجداول من (٨:١) الواردة بهذه اللائحة خطة الدراسة والمقررات الدراسية موزعة على فرق الدراسة بمرحلة البكالوريوس وعدد ساعات المحاضرات النظرية والتطبيقية الأسبوعية و درجات أعمال السنة للفصل الدراسي ، ودرجات الامتحانات (التحريري - التطبيقي - الشفهي ) ، والنهايات العظمى والصغرى للمقررات الدراسية ، وزمن الاختبارات التحريرية .

## مادة (١٣) :

### التدريب الميداني :

١- يقضي طلاب الفرقة الثالثة والرابعة فترة التدريب الميداني وفقا للمدد وفي المواعيد المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لكلية التربية الرياضية.

٢- يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي الجدول الزمني للتدريب الميداني وذلك بالتعاون مع مديرية التربية والتعليم والهيئات والمؤسسات الرياضية المختلفة التي سوف يتم التدريب بها .

٣- يضع مجلس الكلية اللائحة الخاصة بتنفيذ مقررات التدريب الميداني ، وكذا متضمنا الإجراءات الإدارية المنظمة لتنفيذ تدريس المقرر ونظام صرف مكافآت الإشراف واللجان الفنية والإدارية .

٤- في نهاية مدة التدريب الميداني يضع كل من المشرف الداخلي أو الخارجي ومدير المدرسة تقريرا عن الطالب، كما يعد الطالب بنفسه تقريرا وافيا يسلم للمشرف العام المساعد في البرنامج التخصصي للعرض على لجنة الإشراف العام وذلك عن الفترة التي قضاها في التدريب الميداني مبينا المهارات التي أكتسبها والمشكلات التي صادفها واقتراحاته لحلها وكيفية مواجهته للعقبات التي أعترضه واقتراحاته لتحسين عملية التدريب الميداني فضلا عن رأيه في الإشراف الفني طبقا لمعيار جودة الأداء.

٥- يشكل مجلس الكلية لجان لتقييم التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتقوم اللجنة بمناقشة ودراسة التقارير .

٦- يتم تدريب طلاب الفرقة الثالثة بمدارس المرحلة الابتدائية والإعدادية.

٧- يتم تدريب طلاب الفرقة الرابعة في المؤسسات التعليمية بالمرحلة الإعدادية والثانوية والهيئات والمؤسسات الرياضية المشابهة .

٨- يقوم قسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية بتدريب الطلاب والإشراف عليهم في التدريب الداخلي بالكلية والخارجي بالمؤسسات التعليمية والرياضية.

٩- نظرا لأن التدريب الميداني (١) ، (٢) مقررات دراسية لها طبيعة خاصة فإن الطالب يعتبر باقيا للإعادة إذا رسب في هذه المقررات بغض النظر عن نجاحه في جميع المقررات الدراسية الأخرى ويبقى للإعادة في التدريب الميداني فقط .

١٠- يتم تخصيص ٢٠٠ درجة الامتحان في مقررات التدريب الميداني (١) ، (٢) وهي ٢٠٠ درجة (١٠٠ درجة تطبيقي + ٢٠ شفهي + ٨٠ أعمال سنة) على النحو التالي :

أ- درجات خاصة بلجنة الامتحان الداخلي المشكلة من أعضاء هيئة التدريس بنسبة ٦٠% = ١٢٠ درجة (١٠٠ درجة تطبيقي + ٢٠ شفوي)

ب- درجات خاصة بالمشرف الخارجي الذي يتم اختياره من (أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو أحد موجهي التربية الرياضية أو مدرس أول التربية الرياضية بالمدرسة) بنسبة ٤٠% = ٨٠ درجة .

١١- يتم الإشراف على التدريب الميداني على الوجه التالي :

**أولاً : الإشراف العام علي التدريب الميداني :**

- رئيس هيئة الإشراف : عميد الكلية (بصفته) .

- نائب رئيس هيئة الإشراف والمشرف العام علي التدريب الميداني : وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب (بصفته) .

- مشرف عام للبرنامج(رئيس قسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية)

وتتضمن مهام الإشراف العام المرور على أماكن التدريب الميداني للتحقق من كفاءة

وفاعلية العملية التعليمية ومتابعة تنفيذها ، ورئاسة الاجتماعات الدورية التي تعقد

لمناقشة مشكلات التدريب الميداني وتحقيق الربط العضوي بين الكلية وبين جهاز

الإشراف الفني والميداني.

## ثانياً : الإشراف الفني على التدريب الميداني :

يتكون الإشراف الفني على التدريب الميداني من مشرف فني داخلي من أعضاء هيئة التدريس ، أو مشرف فني خارجي من أحد موجهي التربية الرياضية أو مدرس أول التربية الرياضية بالمدرسة أو مدرسين وحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه (بشرط حصولهم على درجة بكالوريوس التربية الرياضية على الأقل) ، وذلك لكل مجموعة تدريب ميداني بحيث لا تقل المجموعة الواحدة عن ٤ طلاب ولا تزيد عن ١٠ طلاب.

## وتكون اختصاصات المشرف الفني الداخلي أو الخارجي على النحو التالي :

أ- المرور على مجموعات التدريب الميداني .

ب-الإشراف على قيام الطلاب بالتدريب في المدارس أو المؤسسات الرياضية المختلفة .

ج- توجيه الطلاب للنواحي الفنية المتخصصة

## ثالثاً : جهاز الإشراف الإداري والمحاسبي :

ويرأسه أمين الكلية وعضوية كل من :

أ- رئيس مكتب التدريب الميداني .

ب-مدير إدارة شؤون التعليم والطلاب بالكلية .

ج- عدد ٢ عضو محاسبي من القائمين بالعمل بإدارة الوحدة الحسابية .

د- عدد ٢ عضو إداري لكل برنامج علي حده من القائمين بالعمل بشؤون التعليم والطلاب.

ويتولي جهاز الإشراف الإداري والمحاسبي الأعمال التي يكلف بها هيئة الإشراف العام على التدريب الميداني وعلى الأخص الأعمال التالية :-

- أ- اقتراح موعد بدء التدريب الميداني .
- ب- إعداد بطاقات المتابعة والتقييم للتدريب الميداني .
- ج- توزيع المشرفين الفنيين على أماكن التدريب الميداني .
- د- التوزيع المشرفين الفنيين على أماكن التدريب الميداني .
- هـ- القيام بالاتصالات اللازمة بأماكن التدريب الميداني.
- و- حصر غياب الطلاب من واقع بطاقات المتابعة .
- ز- القيام بأعمال سكرتارية جلسات الاجتماعات الدورية للجنة الإشراف العام .
- ح- إعداد الإستثمارات المالية الخاصة بطلب صرف مكافأة التدريب الميداني وتسويتها.
- ط- تفرغ درجات تقييم الطلاب في كشوف الرصد.
- ي- القيام بأعمال كنترول التدريب الميداني.

يقر مجلس الكلية الضوابط الخاصة بأعمال السنة والامتحان التطبيقي النهائي فى التدريب الميدانى

مادة ( ١٤ ) :

**المعسكرات :**

- أ- ينظم معسكر لطلاب الفرقة الأولى لتنمية البيئة وخدمة المجتمع فى مجالات التربية الرياضية (قوافل رياضية). ويعتبر حضور الطالب المعسكر والتزامه ببرنامج المعسكر أساساً لحصوله علي درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية.
- ب- ينظم معسكر لطلاب الفرقة الثالثة للتدريب على مهارات تكوين قيادة فرق الكشافة / المرشدات. ويعتبر حضور الطالب والتزامه بالبرنامج الدراسى للمعسكر أساساً لحصوله علي درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية.
- ج- يختص مجلس الكلية بتحديد موعد إقامة المعسكرات وامكان تنفيذها.

مادة (١٥) :

**نسبة حضور المحاضرات :**

يجب على الطالب متابعة المحاضرات النظرية والتطبيقية على ألا تقل نسبة حضوره عن ٧٥% من دروس كل مقرر على حده.

وبناء على طلب مجالس الأقسام المختصة واعتماد مجلس الكلية يحرم الطالب من التقدم للإمتحان النهائي فى المقررات التى لم يستوف فيها النسبة المقررة للحضور وفى هذه

الحالة يعتبر الطالب راسباً فى المقررات التى يحرم من التقدم لامتحان فيها.

وإذا قدم الطالب عذراً عن عدم حضوره يقبله مجلس الكلية فيعتبر الطالب غائباً بعذر مقبول.

مادة (١٦) :

**توزيع درجات المقررات النظرية والتطبيقية بمرحلة البكالوريوس :**

**(أ) المقررات النظرية :**

١- توزع الدرجات للمقررات كما يلي:

- ٧٠% من النهاية العظمي لامتحان التحريرى النهائي .
- ٢٠% من النهاية العظمي لأعمال السنة .
- ١٠% من النهاية العظمي لامتحان الشفهي النهائي .

٢- عدد المصححين فى تشكيل لجان المصححين لامتحانات التحريرية النهائية لكل مقرر دراسي لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ولا يزيد عن خمسة أعضاء .

٣- عدد الممتحنين في لجان الامتحانات الشفهية النهائية لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وعدد الطلاب خمسة في الجلسة الواحدة ، مع مراعاة عدم وجود حد أقصى لجلسات أعضاء هيئة التدريس أثناء الامتحانات الشفهية ويحد أدنى ٢٠ جلسة لكل ممتحن في اللجنة الواحدة.

#### (ب) المقررات التطبيقية :

١- توزيع الدرجات للمقررات التطبيقية كما يلي :

- ٣٠% من النهاية العظمي للامتحان التحريري النهائي .
- ٤٠% من النهاية العظمي للامتحان التطبيقي ( العملي ) النهائي
- ٢٠% من النهاية العظمي لأعمال السنة .
- ١٠% من النهاية العظمي للامتحان الشفهي النهائي .

٢- عدد المصححين في تشكيل لجان المصححين للامتحانات التحريرية النهائية لكل مقرر دراسي لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ولا يزيد عن خمسة أعضاء .

٣- عدد الممتحنين في لجان الامتحانات التطبيقية النهائية لكل مقرر لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ولا يزيد عن خمسة أعضاء ، كما يجوز إنتداب ممتحن خارجي متخصص من خارج الكلية أو الجامعة في كل مقرر، وألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة في الجلسة الواحدة ، مع مراعاة عدم وجود حد أقصى لجلسات أعضاء هيئة التدريس أثناء الامتحانات التطبيقية ويحد أدنى ٢٠ جلسة لكل ممتحن في اللجنة الواحدة.

٤- عدد الممتحنين في لجان الامتحانات الشفهية النهائية لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في كل جلسة ولا يزيد عن خمسة أعضاء كما يجوز إنتداب ممتحن خارجي متخصص من خارج الكلية أو الجامعة في كل مقرر، وألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة في الجلسة الواحدة ، مع مراعاة عدم وجود حد أقصى لجلسات أعضاء هيئة التدريس أثناء الامتحانات الشفهية ويحد أدنى ٢٠ جلسة لكل ممتحن في اللجنة الواحدة .

## ملحوظة :

يشترط للنجاح في المقررات النظرية والتطبيقية حصول الطالب علي ٥٠% من النهاية العظمى، ويشترط لنجاح الطالب في المقرر (العملي) الحصول على ٣٠% من الدرجة المخصصة للإمتحان التطبيقي (العملي) ، فيما عدا مقررات التدريب الميداني (١) ، (٢) ، حيث يشترط لنجاح الطالب فيه الحصول على ٦٠% من النهاية العظمي .

## مادة (١٧) :

### الامتحانات :

- ١- تقوم وحدة الجودة بالكلية بتصميم وتوزيع نموذج لورقة الامتحان النظري تتضمن القواعد الخاصة بعدد الأسئلة ونوعيتها وتوزيع درجات الامتحان والشكل العام للورقة وذلك وفقاً لمعايير جودة الأداء علي الأقسام العلمية لتوزيعها علي أعضاء هيئة التدريس.
- ٢- يتم تشكيل كمنترول لكل فرقة دراسية، وكمنترول خاص بالتخلفات لكل فرقة علي حدة علي أن يبدأ عمل كمنترولات التخلفات قبل موعد الامتحانات النظرية.
- ٣- تعقد امتحانات الفصل الدراسي الأول في المقررات التي درسها الطالب في فرقته بالفصل الدراسي الأول بعد أتمام (١٥) أسبوع دراسي ، وتعقد امتحانات الفصل الدراسي الثاني في المقررات التي درسها الطالب في فرقته بالفصل الدراسي الثاني بعد إتمام (١٥) أسبوع دراسي .
- ٤- ينتقل الطالب من الفرقة المقيد بها للفرقة الأعلى إذا نجح في جميع المقررات أو إذا كان راسباً فيما لا يزيد عن مقررين من فرقته أو من فرقة أدني ، ويؤدي الطالب الامتحان فيما رسب فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي رسب في مقرراتها ، وفي هذه الحالة يعتبر نجاحه في هذه المقررات بتقدير (مقبول) ، أما الطالب الذي رسب في أكثر من مقررين يبقي للإعادة فيما رسب فيه .
- ٥- طالب الفرقة الثالثة والرابعة الراسب في مقرر التدريب الميداني يبقي للإعادة ولو كان ناجحاً في المقررات الدراسية الأخرى بالإضافة إلي المقررات التي رسب فيها إن وجدت.



- ٦- بالنسبة لمقررات (اللغة الإنجليزية - حقوق الإنسان ) لا تعد مادة رسوب ولا تضاف إلي المجموع الكلي في نفس الفرقة الدراسية ، وكذلك لا تضاف إلي المجموع التراكمي ، وينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلي الفرقة الأعلى إذا كان راسباً فيما لا يزيد عن مقررات من فرقة أو من فرقة أدنى بالإضافة إلي مقررات (حقوق الإنسان - اللغة الإنجليزية) مع ملاحظة أن الطالب لن يحصل علي درجة البكالوريوس دون النجاح في هذه المقررات .
- ٧- يعقد في شهر نوفمبر من كل عام امتحان لطلاب الفرقة النهائية الراسبين فيما لا يزيد عن مقررين بالإضافة إلي مقررات (حقوق الإنسان - اللغة الإنجليزية) ، وإذا تكرر رسوبهم امتحنوا في العام الدراسي التالي فيما رسبوا فيه مع طلاب الفصل الدراسي الذي تدرس فيه هذه المقررات حتي يتم نجاحهم فيما رسبوا فيه ويعتبر تقدير النجاح في هذه المقررات الحد الاقصى لدرجة المقبول .
- ٨- الطلاب المتخلفون في مادة أو مادتين أو المتقدمون لامتحان من الخارج وخاضعون لنظام التأديب المبين باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

#### تحسب لهم درجات امتحان المقررات النظرية كالتالي :

- ٩٠% للامتحان التحريري .
- ١٠% للامتحان الشفهي.

#### تحتسب لهم درجات المقررات التطبيقية كالتالي :

- ٥٠% للامتحان التحريري.
- ٤٠% للامتحان التطبيقي.
- ١٠% للامتحان الشفهي .

- ٩- يحسب التقدير العام للطلاب في درجة البكالوريوس علي أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في برنامج تخصصي سواء كان (بنين - بنات) ، ويتم ترتيبهم داخل كل برنامج تخصصي وفقاً لهذا المجموع ، ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره ممتاز أو جيد جداً وعلي ألا يقل تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عن جيد جداً ، لحصول الطالب علي مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان يتقدم له خلال سنوات الدراسة بالكلية .

١٠- يطبق هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكام المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م وبمقتضاه في نهاية العام يمنح الطالب أربع فرض لدخول الامتحانات عن السنة الوحدة ، وبما لا يتجاوز عامين دراسيين وبعدها يسمح له بالتقدم لامتحان من الخارج وفقاً لمضمون المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م.

مادة (١٨) :

### **التقديرات لمرحلة البكالوريوس :**

- \* يقدر نجاح الطالب في كل مقرر من المقررات الدراسية، وفي المجموع الكلي للمقررات الدراسية بإحدى التقديرات التالية :
- ممتاز: إذا حصل الطالب على ٨٥% فأكثر من النهاية العظمى.
- جيد جداً: إذا حصل الطالب على ٧٥% فأكثر وأقل من ٨٥% من النهاية العظمى.
- جيد: إذا حصل الطالب على ٦٥% فأكثر وأقل من ٧٥% من النهاية العظمى.
- مقبول: إذا حصل الطالب على ٥٠% فأكثر وأقل من ٦٥% من النهاية العظمى.

### **أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين التاليين :**

- ضعيف: إذا حصل الطالب على ٣٠% فأكثر وأقل من ٥٠% من النهاية العظمى.
- ضعيف جداً: إذا حصل الطالب على أقل من ٣٠% من النهاية العظمى.

مادة (١٩) :

### تعيين المعيدين :

يتم الرجوع إلى الباب الثالث من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م ووفقاً لآخر تعديلاته - المواد (١٣٠ : ١٤١) .

### أحكام عامة خاصة بتعيين المعيدين :

- ١- يتم التعيين داخل جميع الأقسام العلمية وفقاً لاحتياجات الأقسام العلمية والأعباء التدريسية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ووفقاً لمعايير جودة الأداء داخل مؤسسات التعليم العالي.
- ٢- أن يكون الخريج حاصلاً على درجة البكالوريوس في نفس العام الدراسي والعام الدراسي السابق في نطاق لائحة واحدة.
- ٣- أن يكون الخريج حاصلاً علي الترتيب الأعلى في المجموع التراكمي لمرحلة البكالوريوس.